اهتمام شيوخ الزيتونة بالاقتصاد الإسلامي وكتاباتهم حول نظرة الإسلام للأموال، ودراساتهم لبعض الطرق الحديثة للاستثمار والتمويل في البنوك الإسلامية

د.علي العلوي

المعهد العالي لأصول الدين. جامعة الزيتونة. تونس

بسم الله الرحمن الرحيم

1- مفهوم الاقتصاد الإسلامي:

(**الاقتصاد**[1] **الإسلامي**: هو مجموعة الأصول العامة الاقتصادية، التي نستخرجها من القرآن الكريم والسّنّة النبويّة، والبناء الاقتصادي الذي نُقيمُه على أساسا تلك الأصول بحسب كلّ بيئة وكل عصر) [2].

---

[1] _يطلق الاقتصاد في اللغة: بمعنى التوسط ومنه قوله تعالى: (واقْصِدْ في مَشْيكَ) [لقمان:19] فالصلة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

[2] _ العربي: محمد عبد الله: الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته على المجتمع المعاصر، محاضرة ألقيت في جامعة الأزهر سنة 1965، مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الموسم الثقافي الثاني، ص21.

المنارة للاستشارات

www.man

والمتأمّل في هذا التعريف، يتّضح له (أن مكوّنات الاقتصاد الإسلامي قسمان، أحدهما: ثابت، والآخر متغيّر.

القسم الأوّل: (الثابت): المبادئ الأساسيّة المستنبطة من الكتاب والسنّة في شؤون الاقتصاد.مثال ذلك قوله تعالى:﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾ [1].فالآية الكريمة- وأمثالها في القرآن كثير-تضع مبدأ هامًّا هو: أنّ الأصل في طريق الكسب الإباحة، وأنّ كل ما في الكون مُسخّر لكلِّ النّاسِ.

وقوله تعالى:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [2]. تضع مبدأ ثابتًا هو: إباحة البيع، وحرمة الرِّبا، وقوله تعالى: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [3].

تضع قاعدة أساسيّة عامّة، هي: أنّ لوليّ الأمر أن يّعيد توزيع الثروة في المجتمع-عند الضرورة- إذا انتفى التّوازن بين الرعيّة.

وقول الرسول ﷺ:« **كل المسلم على المسلم حرامُ: دمهُ وعرضه ومالهُ**»[4].

يتضمّن مبدأ عامًّا هو حِرمة الاعتداء على المال بأيّ صورة من صور الاعتداء.

فتلك المبادئ والأسس ثوابت راسخة، غير قابلة للتغيير والتبديل، وهي صالحة لكلّ زمان ومكان، ولا تختلف من بيئة لأخرى، ويطلق على هذا القسم: المذهب الاقتصادي الإسلامي.

---

[1] _سورة لقمان: الآية20.

[2] _ سورة البقرة: الآية275.

[3] _ سورة الحشر: الآية 7.

[4] _ الترمذي: السنن: كتاب البرّ والصّلة، باب : ما جاء في شفقة المسلم على المسلم»م13، ج4، ص325، حديث رقم 1927.

المنارة للاستشارات
www.mar

القسم الثاني(المتغيّر) وهو الذي ذُكر في التعريف« بالبناء الاقتصادي» لأنه قائم على الأسس السابقة، ويُقصد به: التطبيقات العمليّة، والحلول الاقتصادية، التي يتوصّل إليها المجتهدون في الدّولة الإسلامية تطبيقًا للمبادئ السابقة، مثال ذلك: العمليّات المصرفيّة التي يصدُق عليها وصف الرِّبا، وحدّ الكفاية بالنسبة للزكاة، والموازنة بين الإيرادات والمصروفات، وغير ذلك ممّا يستجدّ من معاملات في المجتمع الإسلامي. ويتميّز هذا القسم بأنّه يتغيّر ويتبدّل باختلاف الزمان والمكان، وبتغيّر البيئات والظروف التي تطرأ من آن إلى آخر. ويطلق على هذا القسم: "النظام الاقتصادي الإسلامي"، ويعني هذا أنّ من حقّ كلّ مجتمع أن يجتهد في وضع الحُلول للمشكلات الاقتصادية حسب ظروفه الاقتصادية، مسترشدًا بكتاب الله وسُنّة رسوله[1].

ومن خلال هذه التعريفات يُمكن أن نفهم أنّ (الاقتصاد الإسلامي: هو الذي يُوجّه النشاط الاقتصادي وينظّمُه وفقا لأصول الإسلام ومبادئه) [2].

2-خصائص الاقتصاد الإسلامي ومميزاته:

إن للاقتصاد الإسلامي خصائص خاصّة تُميّزه عن الاقتصاد الوضعي، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

أولاً: الاقتصاد الإسلامي جُزء من نظام الإسلام الشامل:

بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي انفصل انفصالاً تامًّا عن الدين، فإنّ الاقتصاد الإسلامي يتميّز بارتباطه التامّ بدين الإسلام عقيدة وشريعة، وبناء على ذلك فإنّه لا

---

[1] _سيرّي:«حسن» الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف ، ط(1)، 1410هـ، ص ص 23، 24، 25.

[2] _العُزيزي: « مُحمد رامز عبد الفتاح»: مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاتُه، دار جُهينة للنشر، عمّان الأردن، ط1424هـ/20003م، ص9.

المنارة للاستشارات
www.man

ينبغي أن ندرس الاقتصاد الإسلامي مُستقلاً عن عقيدة الإسلام وشريعته، لأن النظام الاقتصادي الإسلامي جُزء من الشريعة ويرتبط كذلك بالعقيدة ارتباطًا أساسيًّا.

وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة يبدو- على سبيل المثال- في نظرة الإسلام إلى الكون باعتباره مُسخّرًا للإنسان ولخدمته، ويبدو كذلك في قضيّة الحلال والحرام التي تشغل المسلم عند إقدامه على مَعاملةٍ من المعاملات، ويبدو أخيرًا في عُنصر الرقابة الذي يحسّه المسلم من عالم الغيب[1].

ثانيًا:للنشاط الاقتصادي الإسلامي طابع تعبّدي:

فكلّ عمل أو نشاط يقوم به المسلم يتحوّل إلى عبادة، يُثاب عليها ويؤجر إذا ابتغى به وجه الله تعالى، وصالح المجتمع-ومصداق ذلك قول الرسول ﷺ فيما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما - « المسلم أخُو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلمُه، من كان في حاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلمٍ كُربةً من كُرَبِ الدنيا، فرّج الله عنه كُربةً من كُرَبِ يوم القيامة»[2].

وفيما رواه أبو هريرة ﷺ:« **من يسّر على مُعسرٍ يُسِّرَ عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد مادام العبدُ في عون أخيه**»[3].فإقراض المحتاج، وإمهال المدِينِ،

---

[1] _ عبد الكريم:«فتحي أحمد» والعسّال:«أحمد محمد» النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، ص ص 18، 19، 20.

[2] _ البخاري: الجامع الصحيح: كتاب المظالم والغصب، باب « لا يظلم المسلمُ المسلم ولا يُسلمه»م1، ج3، ص98- مسلم: الصحيح: كتاب البرّ والصلة والآداب، باب « تحريم الظلم»م6، ج3، ص1996، حديث رقم (2580).

[3] _ مسلم: الصحيح: كتب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب :« فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر»، م6، ج3، ص2074، حديث رقم 2699.

المنارة للاستشارات
www.mar

والتخفيف عنه أُمورٌ يُتقرَّبُ بها إلى الله تعالى[1].

ثالثًا: للنشاط الاقتصادي في الإسلام هدف سامٍ:

إنّ هدف الإسلام من نظامه الاقتصادي هو تحقيق العدالة الاجتماعية، فالعدالة الاجتماعية يراها الإسلام هدفا ويراها وسيلة، يراها هدفًا، لأنّ المجتمع الذي يبني على أساس سليم يلزم أن تتوفّر العدالة الاجتماعية بين أفراده، ولا يمكن أن يكون المجتمع سليمًا إذا استبدّ به الأغنياء، أو كان في مقدورهم حرمان الفقراء، أو إذا تفاوتت الطبقات فيه تفاوُتًا ملحوظا فظهر فيه الفقير المحروم بجانب الغنيّ المترف. والعدالة الاجتماعية أيضا وسيلة للحبّ والتعاون اللّذين يجب أن ينعم بهما كلّ مجتمع سليم[2].ف (الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى سدّ حاجات الفرد والمجتمع الدُّنيويّة، طبقًا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرّف في المال والانتفاع به، فالمسلم يُدرك أنّ المال ملك لله-ﷻ- فيكون إرضاء مالك المال -ﷻ- هدفًا يسعى إليه المسلم في نشاطه الاقتصادي، مصداقا لقوله تعالى: **﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ﴾** [3]. ولقوله **﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴾** [4].ولِمَا ورد بسورة الليل، حيث قال المولى-

---

[1] _سرّي«حسن»: مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومُميّزاته، ص ص 25، 26.

[2] _ شلبي: «أحمد» الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط(10)، 1993م، ص ص 26، 27.

[3] _ سورة القصص: الآية 77.

[4] _ سورة الإنسان: الآية 9.

المنارة للاستشارات
www.mar

ﷻ-: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى (17) الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى (18) وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى (19) إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ [1].

ولذلك نجد المسلم وهو يُزاول نشاطه الاقتصادي يسلك مسلكه وهو يعبُد الله-ﷻ- بل الهدف من نشاطه أساسا عبادة الله تبارك وتعالى:﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2])[3].

رابعًا: الرقابة المزدوجة:

إنّ النّشاط الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابتين: رقابة بشريّة ورقابة ذاتيّة والرقابة البشريّة وجدناها بعد الهجرة، فالرسول ﷺكان يُراقب الأسواق بنفسه، وعندما فُتحت مكّة أرسل من يراقب أسواقها. ومن هنا ظهرت وظيفة« المحتسب» لمراقبة النشاط الاقتصادي إلى جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإحساس المسلم بأنّ الله-ﷻ- أحلّ كذا، وحرّم كذا يفرض رقابة ذاتيّة، ولذلك رأينا سلوك المسلم في نشاطه الاقتصادي كسُلوكه في عبادته. وعندما سُئِلَ الرسول ﷺ عن الإحسان قال :« الإحسان أن تعبُد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنّه يراك»[4] [5].وقد بيّن الدكتور أحمد شلبي أنّ (من أبرز النّقاط في الاقتصاد الإسلامي أنّ المسلم يراعي الله سبحانه وتعالى في أمور ماله وأموال الناس، وهو التزام لا يحتاج لرقابة بشريّة، ويُحقّق

---

[1] _ سورة الليل: الآيات 17-20.

[2] _سورة الذاريات: الآية56.

[3] _ السّالوس: «علي» الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، هديّة مجلة الأزهر، جمادى الأولى 1411هـ، ص13.

[4] _ البخاري: الجامع الصحيح: كتاب :« تفسير القرآن» باب: « تفسير سورة لقمان»، م2، ج6، ص20- مسلم: الصحيح: كتاب السنة، باب:« في القدر» م11، ج5، ص72، حديث رقم: 4691.

[5] _ السالوس:«علي الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله: ص15.

المنارة للاستشارات
www.man

العدالة، وليس هناك نظير لهذا الشعور الإلزامي في غير الإسلام. وفي ذلك المعنى كتب اثنان من الجنرالات الفرنسيّين مقالا سنة 1946م قالا فيه: إنّنا حاولنا كلّ النظم الاقتصادية وفشلنا، ومن أهمّ ما فشلنا فيه عدالة التوزيع والرقابة، وأعلن هذان الجنرالان أنّ في الإسلام شيئًا عجيبا لاحظناه في مُسلمي الجزائر، وهو يحلّ مشكلة التوزيع والرقابة، لأنّ الرقابة مع المسلمين لا تأتي من شخص ولا من هيئة، وإنّما تجيء من الضمير الدّيني، ومن إحساسٍ برقابة ربِّه عليه، وهذه قوّة هائلة في الإسلام) [1].

وبيّن الدكتور حسن سرّي أنّ (الرقابة في النظم الوضعية رقابة خارجيّة تُمارسها السلطة التنفيذيّة مُمثّلة في الحكومة، ذلك لأنّها انفصلت عن الدين تمامًا، وتلك الرقابة ليست كافية في توجيه الحياة الاقتصادية، فكثيرًا ما يُخالف الإنسان النظم والتعليمات إذا كان بعيدا عن عين الرقابة التي تُمارسها السلطات الحُكوميّة.

أمّا الرقابة في ظلّ الاقتصاد الإسلامي، فهي رقابة أشدّ فاعليّة؛ لأنّها رقابة «الضمير الديني الحيّ» النابعة من داخل الإنسان ووجدانه، وهذا الضمير هو خلاصة التربية الدينيّة الإسلاميّة، ومُعايشة المناخ الإسلامي المنقاد لتعاليم الله مُتمثّلة في كتابه، وتعاليم الرسولﷺ المأخوذة من سُنّته، فاستحضار المسلم لِمَعيّة الله الكاملة، وعلمه بأدقّ الأسرار، ومُحاسبته له في كلّ ما يفعل تجعله يُحاسب نفسه قبل أن يُحاسبه مولاه سبحانه: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ﴾** [2].﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾[3]. **﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾** [4].وفي هذا

---

[1] _ شلبي:«أحمد»: الاقتصاد في الفكر الإسلامي: ص61.

[2] _ سورة آل عمران: الآية5.

[3] _ سورة الحديد: الآية4.

[4] _ سورة غافر: الآية19.

المنارة للاستشارات
www.man

يقول الرسول ﷺ حين سُئِلَ عن الإحسان: « أن تعبد الله كأنّك تراه، فإن لم تكن تراه فإنّه يراك»[1]. وحين يُحسّ المسلم بأنّه إذا تمكّن من الإفلات من رقابة السلطة، فإنّه لن يستطيع الإفلات من رقابة الله فإنّ ذلك- في حدّ ذاته- فيه أكبر ضمان لسلامة السلوك الاجتماعي، وعدم انحراف النشاط الاقتصادي) [2].

خامسًا: الجمع بين الثبات والمُرونة:

في الاقتصاد الإسلامي أمورٌ ثابتة، لا تتغيّر مهما تغيّر الزمان والمكان: منها تحريم الرِّبا والميسر، وحِلُّ البيع، وكثير من العُقود، والنّصاب والمقدار في الزكاة، وتوزيع التركة على الورثة؛ فليس لأحد أن يُحلّ ما حُرِّم، أو يُحرّم ما أُحِلَّ، أو يغيّر في أحكام الزكاة والميراث، ومنها حدّ السرقة فليس لأحد أن يستبدله بعقوبة أخرى. والإسلام جاء خاتمًا للأديان ليُطبَّقَ في كل زمان ومكان، فكان في اقتصاده من المرونة والتطوّر ما جعله يتّسع للأساليب المختلفة، والوسائل المتجدّدة، والعُرف مادام لا يتعارض مع أصل ثابت.

ومن المعروف أنّ الأصل في العبادات (الحظر)، وفي المعاملات(الإباحة): فكلّ عبادة ممنوعة ما لم يوجد ما يدلّ على مشروعيتها، وكلّ معاملة مُباحة مال م يثبُت ما يمنعها، لذا اتّسع الاقتصاد الإسلامي ليشمل ما يجدُّ من المعاملات المختلفة التي خلت من الرِّبا والميسر والغَرر الفاحش[3].

سادسًا: تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة:

---

[1] _ البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الإيمان: باب:«سؤال جبريل النبيّ ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان»م1، ج1، ص18.

[2] _سري:«حسن»مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته: ص ص27، 28.

[3] _ السالوس:« علي»: الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله:ص16.

المنارة للاستشارات
www.mar

إنّ الاقتصاد الإسلامي له سياسته المتميّزة التي لا ترتكز على الفرد فقط شأن الاقتصاد الرأسمالي، ولا على المجتمع فقط شأن الاقتصاد الاشتراكي، وإنّما هذه السياسية تقوم على رعاية المصلحتين معًا ومُحاولة تحقيق التوازن بينهما.

وبعبارة أخرى، فإنّ الإسلام يعترف بكلّ من مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة طالما لم يكن ثمّةَ تعارض بينهما أو كان التوفيق بينهما مُمكنًا، وآية ذلك أنّ الإسلام- في مجال المِلكيّة- يعترف بالملكيّة الفرديّة ويعترف كذلك وفي نفس الوقت بالملكيّة الجماعيّة، فلا يُلغي أيًّا منهما في سبيل الأخرى، وفي مجال الحُرّية، فإنّه يعترف للفرد بحُرّيته ولكنّه لا يُغالي في ذلك إلى حدّ إطلاقها بغير قيود ممّا يضرّ بالجماعة[1].

ونلحظ أنّ هذه الخاصيّة، قد اهتمّ بها حسن سِرّي حيث أجرى مُقارنة بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظامين الاقتصاديَّيْن الرأسمالي والاشتراكي، فقال(يهتمّ النظام الرأسمالي بمصلحة الفرد، ويُقدّمها على مصلحة الجماعة، فيمنحه الحقّ الكامل والمطلق في الملكيّة، والحريّة الاقتصادية.وقد أدّى ذلك إلى مساوئ عديدة، أبرزها: الأزمات والبطالة، والتفاوت في الدخول والثروات وظهور الاحتكار.

وعلى العكس من ذلك النظام الاشتراكي، يُقدّم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، بل يُضحي تمامًا بمصلحة الفرد في سبيل مصلحة الجماعة، فقد ألغى الملكيّة الفرديّة لوسائل الإنتاج، كما ألغى الحريّة الاقتصادية في التملّك والإنتاج والاستهلاك. وقد أدّى ذلك أيضًا إلى مساوئ عديدة أبرزها: التصادم مع الفطرة الإنسانيّة، والإحباط، والتكاسل، وتدهور الإنتاج- كمًّا ونوعًا-...

---

[1] _عبد الكريم:«فتحي أحمد» والعسّال«أحمد محمد»: النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه: ص31.

المنارة للاستشارات
www.mar

أمّا الاقتصاد الإسلامي فلا يرى تعارُضًا بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وبالتَّالي فإنّه يعمل على رعاية المصلحتين معًا، ويحقّق التوازن بينهما) [1].

3- مبادئ الاقتصاد الإسلامي:

يرتكز النظام الاقتصادي في الإسلام على جُملة من المبادئ، يتمثّل أبرزها في ما يلي:

أوّلاً: الملكيّة المزدوجة: الخاصّة والعامّة(يُقرّ الإسلام حقّ الملكيّة الفرديّة، ولكن المقصود من هذا التعبير هو ملكيّة الفرد بالنسبة للأفراد الآخرين، أو قُل إنّه ملكيّة الظاهر أو ملكيّة الانتفاع، أمّا المالك الحقيقي لكلّ شيء فهو الله سبحانه وتعالى) [2].

ف (الأصل في الملكيّة التامّة أنّها لله-ﷻ- فهو سبحانه وتعالى الخالق، لا شريك له في ملكه، الرّازق، الواهب، المانح، المانع، مالك الملك والملكوت:

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[3].

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾[4].

﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴾[5].

و﴿ لَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾[6].

﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴾[7].

---

[1] _سرّي:«حسن»: مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومُميّزاته: ص28.

[2] _ شلبي:«أحمد»: الاقتصاد في الفكر الإسلامي: ص39.

[3] _ سورة البقرة: الآية 29.

[4] _ سورة المائدة: الآية 18.

[5] _ سورة طه: الآية 6.

[6] _ سورة الأعراف: الآية10.

[7] _ سورة الحجر: الآية:21.

المنارة للاستشارات
www.mar

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ﴾ [1].)[2].

ف (الملكيّة الحقيقيّة للمال، لله وحده، والفرد في ملكيّته للمال أشبه بالوكيل عن الله فيه، فلا يحقّ له أن يتصرّف فيه تنمية وإنفاقًا إلاّ طبق شريعة الله، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [3]. وقال :﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[4] فقد بيّنت الآية الأولى أنّ الملكيّة الحقيقيّة لجميع ما في السَّموَاتِ والأرض، ومنها الأموال لله وحده لا شريك له.

وأمرت الآية الثانية المسلمين بأن لا يعطوا السُفهاء- وهم الذين لا يحسنون التصرّف في المال لصغر أو تبذير-أموالهم التي أنعم الله بها على الأمّة، ليكون قوام حياتها، وسببُ لِمعيشتها في الحياة الدّنيا، وذلك لصيانتها من الضّياع بإنفاقها في غير ما شرّع الله.وأمرهم بتنميتها والإنفاق عليهم من دخلها وثمراتها، بتأمين ما يحتاجون إليه من طعام وكسوة؛ وذلك بدليل قوله تعالى:﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾)[5].

ثانيًا: التكافل وضمان تمام الكفاية:

إن (التكافل الاجتماعي في منظور الاقتصاد الإسلامي: تضامن مُتبادل بين جميع أفراد المجتمع، وبين الحكومة والأفراد، في المنشَط والمكرَه على تحقيق مصلحة أو دفع مضرّة.

---

[1] _سورة سبأ: الآية24.

[2] _السالوس:«علي»: الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله: ص30.

[3] _ سورة البقرة: الآية284.

[4] _ سورة النساء: الآية5.

[5] _ العزيزي: مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومميزاته: ص ص34، 35.

المنارة للاستشارات
www.man

ويتميّز بذلك بما يأتي:

1/ تحقيق السعادة للأفراد والجماعة- على حدّ سواء- على وجه ثابت ومُستقرَ.

2/لا تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ويظلّ فيه للجماعة هيبتها ونفوذها.

3/ مظهر من مظاهر الوحدة والتآلف والتعاون والتلاحم بين الحاكم والمحكوم.

4/لا فضل فيه لأحد على آخر، ولا منّة لكافل على مكفول) [1]. والتكافل الاجتماعي في الإسلام يتلخّص بـ « أنّ الإسلام يكفُل لكلّ فرد في المجتمع الإسلامي حدّ الغنى، أي حدّ سدّ حاجاته الطبيعيّة وهو في اعتباره حدّ أدنى تُكلّف الدولة بتوفيره لجميع الأفراد، فلا يجوز مطلقا أن يبقى محتاج واحد في المجتمع الإسلامي»[2].

ثالثًا:الحرية المُقيّدة:

تميّزت الشريعة الإسلاميّة بالواقعيّة، وهي تعني مراعاة واقع الكون من حيث هو حقيقة واقعيّة، ومراعاة واقع الحياة ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو مخلوق مزدوج الطبيعة. ولذلك لم ينس الإسلام – في توجيهاته الفكريّة، وفي تعليماته الأخلاقية، وفي تشريعاته القانونيّة – واقع الكون وواقع الحياة، وواقع هذا الإنسان بكلّ ظروفه ومُلابساته.لأنّ الَّذي يشرّع للإنسان ويوجّهه ويعلّمه هو الذي خلق الإنسان، فهو أعلم بما يُصلحه وما يُفسده، وما يرقى به إلى درجة الملاك، وما يهبط به إلى حضيض

---

[1] _سري:«حسن» الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف: ص50.

[2] _ التسخيري:« محمد علي» الاقتصاد الإسلامي، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلاميّة، مبتكران للطبع، طهران، ط1، 1427هـ/2006م، ص319.

المنارة للاستشارات
www.man

البهائم، وهذا يُستفاد من قوله-ﷻ- ﴿**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾[1].[2].

فالله تعالى وهب لعبده الحريّة، ولكنّها ليست حريّة مطلقة من كلّ القيود والشريعة الإسلاميّة اعترفت بالدافع الفطري الواقعي في نفس الإنسان: واقع حبّ التملّك، فأقرّت مبدأ الملكيّة الفرديّة وما يترتّب عليه من حقّ التصرّف في الملك، وحقّ الإرث له. ولكنّها لم تنس واقعًا آخر، هو مصلحة المجتمع وحقوقه، وحاجات الفئات الضعيفة من أبنائه، فلهذا قيّدت هذه الملكيّة بقيود شتّى في اكتساب المال وفي تنميته، وفي الاستمتاع به وفي التصرّف فيه، وأوجبت فيه حقوقًا لله وللناس، الزكاة أوّلها[3].

ولا يخفى أنّ «الحريّة مبدأ من المبادئ الهامّة في الاقتصاد الإسلامي: فالمسلم حُرٌ في اختيار العمل الذي يُناسبُه، وطرق الكسب التي يستريح لها، والتملّك الذي يُفضّلُه، والإنفاق الذي يُشْبِعُ رغباته. وهذه الحريّة التي تتعارض تمامًا مع النظام الماركسي، ليست مطلقة كالنظام الرأسمالي الحُرّ، وإنّما هي مقيّدة في حدود مبدأ الاستخلاف، وتضبطها أحكام التشريع الإسلامي من الحلال والحرام»[4].

4- اهتمام شيوخ الزيتونة بالاقتصاد الإسلامي:

---

[1] _سورة الملك: الآية 14.

[2] _ القرضاوي:«يوسف» الخصائص العامّة للإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ط(1)، 1397هـ/1977م، ص ص 149،150.

[3] _ م.ن: ص165.

[4] _ السالوس:«علي» الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله، ص37.

المنارة للاستشارات
www.man

إنّ الدارس لكتابات شيوخ جامع الزيتونة، والقارئ لمؤلّفاتهم، يلحظ عنايتهم الكبيرة بالاقتصاد الإسلامي، لأهمّيته في حياة الأفراد والمجتمعات ولدوره في حماية الأمّة الإسلاميّة وضمان العزّة والمناعة لها، ويظهر اهتمامهم بالاقتصاد الإسلامي في المسائل الآتي ذكرها:

أ/كتابات حول النظام المالي الإسلامي وأهمّية المال ودوره في حياة المسلم:

يُعتبر الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور (ت 1393هـ/1973م) [1]. من شيوخ الزيتونة الأوائل الذين كتبوا حول دور المال[2]. في حياة المسلم، إذ ربط اكتساب المال بمقاصد الشارع الحكيم، حيث بيّن في كتابه«مقاصد الشريعة الإسلاميّة» أنّ اكتساب المال الحلال وحسن التصرّف فيه بإنفاقه في سُبُل الخير وتجنّب تبذيره مقصد من مقاصد التشريع الأساسيّة، وهذا المعنى يُستفاد من قوله:«وقد تقرّر عند عُلمائنا أنّ حفظ الأموال من قواعد كلّيات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري»[3]. والملاحظ من خلال هذا الكلام، اعتبار حفظ المال من الضروريات ومجموعها خمسة وهي:«حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا:إنّها مراعاة في كلّ

---

[1] _ هو: محمد الطاهر ابن عاشور: رئيس المفتين المالكيّين بتوني وشيخ جامع الزيتونة وفُروعه بتونس.مولده ووفاته ودراسته بها، عُيِّن سنة 1932م شيخا للإسلام المالكي، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.له مُصنفات مطبوعة، من أشهرها:« مقاصد الشريعة الإسلامية» و«أصول النظام الاجتماعي في الإسلام»ز«التحرير والتنوير»في تفسير القرآن: انظر الزركلي: الأعلام: ج6، ص174.

[2] _ يطلق المال في اللغة: على كل ما تملّكه الإنسان من الأشياء وفي الاصطلاح: هو ما يُباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة]/الجمعة: علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط(1)1421هـ/2000م، ص443.

[3] _ ابن عاشور:«محمد الطاهر»مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط1978م، ص169.

المنارة للاستشارات
www.mar

ملّة»[1] وهي التي عرّفها الإمام الشاطبي (ت790هـ/1388م) [2] بقوله(فأمّا «الضرورية» فمعناها أنّها لابُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما» ما يُقيم أركانها ويُثبّت قواعدها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

و«الثاني»ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها. وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم)[3].

والملاحظ أن الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور- في حديث عن المال في الإسلام- كان زيتونيًّا أُصوليًّا، لاستدلاله حول مقصد حفظ المال بالكتاب العزيز والسُّنّة النبويّة، وهُما من الأدلّة الأصوليّة النقليّة، وهذا التأصيل للشيخ يُستفاد من قوله: وأمّا حفظ الأموال فأصله قول الله تعالى:**﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾**[4]، وقول النبي ﷺ في خطبة حجَّة الوداع:«إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[5]

---

[1] _ الشاطبي:«أبو إسحاق إبراهيم بن موسى» الموافقات، دار المعرفة، بيروت، ط(د.ت)، ج2، ص10.

[2] _ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي ، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمّة المالكيّة، من كتبه:«الموافقات في أصول الفقه-ط-»و«المجالس»شرح به كتاب البُيوع من صحيح البخاري، و« الاعتصام»في أصول الفقه-ط-:راجع ترجمته في: الأعلام للزركلي، ج1، ص75.

[3] _ الشاطبي: الموافقات: ج2، ص8.

[4] _ سورة النساء، الآية 29.

[5] _ ابن ماجة: السنن: كتاب المناسك: باب:« الخطبة يوم النحر»م18، ج2، ص1015، حديث رقم 3055.

المنارة للاستشارات
www.mar

وقوله:« لا يحلُّ مال امرئٍ مسلم إلاّ عن طيب نفس»[1] وقوله :« من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد»[2] وهو تنويه بشأن حفظ المال وحافظه وعظم إثم المعتدي عليه.

وإذا كان ذلك حُكم حفظ مال الأفراد فحفظ مال الأمّة أجلّ وأعظم) [3].

ومن شيوخ الزيتونة الذين كتبوا حول أهمّية المال وعناية القرآن الكريم والسنّة النبويّة به، الشيخ مصطفى كمال التارزي (ت1421هـ/2000م)، حيث كتب مقالا بعُنوان« موقف الإسلام من المال»نُشِرَ بمجلّة الهداية التونسيّة، بيّن فيه نظرة القرآن الشّاملة لشتّى شؤون الحياة، ومنها الاقتصاد والمال بقوله(والمتصفّح لآيات القرآن الكريم يُدرك أنّ الإسلام وضع القواعد الأساسية لتنظيم المجتمع من كلّ نواحيه: الفكريّة والسياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وغيرها، وهو بهذا يُعدّ نظاما كاملا شاملاً دقيقًا، يصلح للتطبيق في كلّ زمان ومكان، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [4]، فلم تَكُن هذه الشريعة في وقت من الأوقات مُقتصرة على الناحية العقائديّة أو الخُلُقيّة، كما يظّنه بعض الناس، بل شمِلَت كلّ ما يحتاجه الإنسان لتنظيم حياته، وكلّ ما تتطلّبه الحضارة من أركان

---

[1] _ أحمد بن حنبل: المسند:«حديث عم أبي حرّة الرقاشي عن عمّه- رضي الله عنهما» م23، ج5، ص72.

[2] _ مسلم: الصحيح: كتاب«الإيمان»باب: « الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه...»م4، ج1، ص125، حديث رقم: 226-أبو داود: السنن: كتاب:«السنة» باب: « في قتال اللصوص»م11، ج5، ص128، حديث رقم 4772، قال فيه الترمذي: حديث حسن صحيح.

[3] _ ابن عاشور: « محمد الطاهر»مقاصد الشريعة الإسلامية: ص180.

[4] _ سورة النحل: الآية 89.

المنارة للاستشارات
www.man

ومُميّزات) [1] ثمّ أبرز الشيخ عناية الإسلام بالميدان الاقتصادي مُبيِّنًا أنّ (ملكيّة المال هي محور النشاط الاقتصادي في كلّ مجتمع، لذلك كان لزاما على الإسلام، وهو خاتم الأديان، أن تمتدّ تعاليمه إلى النّاحية الاقتصاديّة، لتنظيم ملكيّة المال؛ وأن تسري على هذا التنظيم سُنّة الإسلام في معالجة كلّ مجال من مجالات الحياة) [2]، ولاحظ الشيخ أنّ إباحة الإسلام للإنسان امتلاك المال، كانت بضوابط وقُيود، تجنُبًا للظلم والطُّغيان، وتفاديا من الإسراف والتبذير المؤدِّيين إلى ضياعه.

ويستفاد هذا الرأي للشيخ من خلال بيانه أنّ الإسلام قد وضع في شؤون المال نظاما حكيما، يرتكز على دعائم، يتمثّل أبرزها في ما يلي:

1/إقرار الملكيّة الفرديّة وحمايتها:

قال الشيخ(فالمال حقّ لصاحبه،ويجب على الدّولة حمايته، ولذلك اعتُبر حفظ المال من المصالح الضروريّة كحفظ الدين وحفظ النّفس، فيذلّل أمام الفرد سُبُلَ التملّك والحصول على المال ويُعطي كل مجتهد جزاء اجتهاده من ثمرات الحياة الدنيا، ويفسح المجال أمام المنافسة حتى يتحقّق تكافؤ الفرص بين الناس في هذه الميادين) [3].

2/اعتبار المال وسيلة من وسائل تبادُل المنافع، وليس بغاية في حدّ ذاته:

وقد وضح الشيخ التارزي هذه الدعامة الثانية بقوله : (فالمال أداة لقضاء الحوائج الفرديّة والاجتماعيّة، فمن استعمله في هذا السبيل كان المال في يده خيرا له

---

[1] _التارزي:«مصطفى كمال» موقف الإسلام من المال، مجلّة:«الهداية» التونسية، العدد (4)، السنة(3)جوان 1976م، ص ص 26، 27.

[2] _ م.ن: ص29.

[3] _ م.ن. ص 30، 31.

المنارة للاستشارات
www.man

وللمجتمع، ومن استعمله على أنّه غاية ولذّة، انقلب إلى شهوة تُورد صاحبها المهالك، وتفتح على الناس أبواب الفساد والشرّ) [1].

3/انبناء العلاقات الاقتصادية بين الناس على أسُس معنويّة عامّة:

ذلك أنّ الإسلام لا يُقيم هذه العلاقات على خصوص الأسس المادّية، كما تفعل النّظُم الأخرى، وإنّما يُقيمها مع ذلك على أسس إنسانية، علميّة وخلقيّة، يتحقّق بفضلها التكافل والتعاون والتحابّ والتوادّ والتراحم بين الناس[2].

4/تحريم الإسلام لكلّ طُرق الكسب غير المشروع:

(فيُحرّم تحريما قاطعًا جميع الطرائق التي تؤدّي عادة إلى تضخّم رؤوس الأموال تضخُمًا فاحشا وذلك كابتزاز أموال الناس بالباطل، أو غِشّهم، أو التحكّم في ضروريات حياتهم، أو استغلال عوزهم وحاجاتهم، أو عن طريق استغلال النّفوذ والجاه والسلطان.لذلك حرّم الإسلام عمليّات الرّبا تحريما قاطعًا، فقال: **﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾** [3] وقال: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** [4]. وحرّم الرشوة، لأنّها طريق إلى أكل أموال الناس بالباطل، ثم هي السبيل إلى شراء الذمم،

---

[1] _ التارزي: موقف الإسلام من المال«مجلّة الهداية»: ص31.

[2] _ م.ن.ص31.

[3] _ سورة البقرة: الآية 275.

[4] _ سورة البقرة: 278-279.

المنارة للاستشارات
www.man

وفساد الضمائر، وشُيوع الفساد، وخراب الأخلاق، لذلك نجد النبيّ ﷺ يقول:« **لَعَنَ الله الرَّاشِي والمُرْتَشِي**»[1])[2].

وكتب الشيخ كمال الدين جعيّط (ت 1434هـ/2012م) [3] المفتي الأسبق للجمهورية التونسية، مقالاً بعنوان:«نظرة الإسلام للأموال»نشرته مجلّة «الهداية»التونسية في عددها 160، الصادر في شهر مارس و أفريل 2004م.

وقد بيّن الشيخ أنّ المالك الحقيق للمال هو الله تعالى، إذ هو مُنشئه وخالقه وهو واهبه ورازقه، ثم وضّح أنّ القرآن قد (بيّن هذه الحقيقة التي تُنُوسِيَتْ من كثيرين وغابت عن أذهان الكثير بأنّ نسبة المال إلى الله هي على وجه الحقيقة ونسبتُه إلى الإنسان على وجه المجاز، قال تعالى:﴿ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾ [4] وأضافه إلى العباد فقال: ﴿**لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[5]، وقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا**

---

[1] _ أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب:« في كراهيّة الرشوة»م10، ج4، ص10، حديث رقم 3580-ابن ماجة: السنن: كتاب الأحكام: باب:«التغليظ في الحيف والرشوة»م18، ج2، ص775، حديث رقم: 2313، وقد أخرجه بهذا اللفظ: عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: **لَعَنَ الله الرَّاشِي والمُرْتَشِي**.

[2] _ التارزي: موقف الإسلام من المال، مجلّة « الهداية التونسيّة» ع (4)، س(3)، جوان 1976م، ص31.

[3] _ هو الشيخ كمال الدين بن محمد العزيز بن يوسف جعيّط، ولد يوم 22فيفري سنة 1340هـ/1922م، بتونس، درس بجامع الزيتونية وتحصّل على شهادة التحصيل، ثم أحرز على شهادة العالميّة، ثم امتهن التدريس، تولّى الإمامة بعديد مساجد العاصمة، كما تقلّد منصب الإفتاء بتونس، له الكثير من البحوث والدراسات نُشرت بدوريّات كثيرة، كمجلّة«مجمع الفقه الإسلامي»بجدّة ومجلّة «الهداية»التونسية، توفّي الشيخ-رحمه الله تعالى- يوم السبت 22 ديسمبر 1433هـ/2012م: انظر: بوزغيبة«محمد»: نُبذة من حياة سماحة الشيخ كمال الدين جعيّط، مُفتي الجمهورية التونسية: مجلّة الهداية العدد(4) السنة (23)، ص19 وما بعدها.

[4] _ سورة النور: الآية 33.

[5] _ سورة النساء: الآية 29.

المنارة للاستشارات
www.mar

الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [1].

وقد جعل الله في المال حقًّا معلومًا للسائل والمحروم. وما ذلك إلاّ فضلا وتكريما لعباده وابتلاء وامتحانا لهم بما أنعم عليهم ليشعروا بمكانتهم عند الله تعالى وأنّهم خلفاؤها في الأرض) [2]؛ ثم تناول الشيخ الضوابط والقيود التي أقرّها الإسلام لمنع أصحاب الأموال من الاستئثار بها، والتحكُّم في الثروات، والإثراء بواسطتها على حساب الفقراء والمساكين، فبيّن قائلاً (إنّ الشريعة قيّدت صاحب المال بقيود عديدة من حيث الاستعمال ممّا لا نجد له مثيلا في أيٍّ من التشريعات الأخرى، ويُحيل الإسلام التصرّف في الأموال إلى مسؤولية وأمانة ووظيفة اجتماعيّة توفّر الكفالة الاجتماعية لكلّ المسلمين بحيث لا يمكن أن يكون هناك جائع أو محروم واحد إلاّ لِسببٍ خارج عن إرادته كعجز أو مرض أو شيخوخة)[3].

و خلص الشيخ- بعد ذلك – إلى إبراز الوسائل التي اتّخذها الإسلام لتحقيق عدالة التوزيع للثروة، فذكر أنّها تتمثّل في ثلاث وسائل:

أوّلها: عدم السماح بالثروة والغنى إلاّ بعد ضمان حدّ الكفاية لكلّ فرد.

ثانيها: عدم السماح باستئثار الأقلّية لخيرات المجتمع ممّا يؤدّي حتما إلى الجور والكراهية بين الأفراد والجماعات.

---

[1] _ سورة المنافقون: الآية9.

[2] _ جعيّط:«كمال الدين»: نظرة الإسلام للأموال: مجلّة «الهداية»التونسية، العدد(160)، السنة (29)، محرم، صفر1425/مارس أفريل 2004م، ص ص13، 14.

[3] _ جعيّط: « كمال الدين»: نظرة الإسلام للأموال: مجلّة« الهداية» التونسية العدد (160)، السنة(29)، محرم، صفر 1425هـ/مارس أفريل 2004م، ص14.

المنارة للاستشارات
www.man

ثالثهما: التوزيع العادل عند فقدان التوازن وهو ما فعله ﷺ عند هجرته إلى المدينة وما فعله أيضا ﷺ بين المهاجرين والأنصار حيث حرّم تأجير الأراضي الزراعيّة فقال:« **من كانت له أرضٌ فليزرعها أو لِيَمْنحها أخاه**»[1]، ولما استقرّت الأوضاع بالمهاجرين وتحسّنت أحوالهم الماديّة، أجازﷺ كراء الأراضي الفلاحيّة[2].

ب/ كتابات حول الملكيّة في الإسلام:

بدا اهتمام شيوخ الزيتونة بالاقتصاد الإسلامي واضحًا في كتاباتهم الكثيرة حول الملكيّة[3].

ومن هؤلاء الشيوخ، نجد عبد العزيز الزغلامي(ت 1429هـ/2008م) [4] الذي بيّن [أن أصل الملكيّة يعود أساسًا إلى الله –سبحانه وتعالى- خالق الكون، فهو صاحب

---

[1] _ ابن ماجة: السنن: كتاب الرّهون، باب « المزراعة بالثلث والربع»م18، ج2، ص820، حديث رقم 2452.

[2] _ جعيّط:« كمال الدين»: نظرة الإسلام للأموال: مجلّة« الهداية» التونسية، العدد (160)، السنة(29) محرم، صفر 1425هـ/مارس أفريل 2004م، ص16.

[3] _الملك في اللغة: حيازة الإنسان للمال مع الاستبداد به، أي الانفراد بالتصرّف، وفي الاصطلاح عند الفقهاء: علاقة شرعيّة بين الإنسان والأشياء تجعله مختصًّا فيه اختصاصا يمنع غيره عنه بحيث يُمكنه التصرّف فيه عند تحقّق أهليّته للتصرّف بكلّ الطرق السّائغة له شرعًا: الجمعة:«علي بن محمد»: معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، ص 468.

[4] _[هو الشيخ عبد العزيز بن الطاهر بن الحاج عمر الزغلامي، ولد سنة 1918م، وبعد أن حذق القرآن الكريم، التحق بجامع الزيتونة المعمور بعاصمة تونس، فنال بامتياز شهادات الأهليّة والتحصيل والعالميّة في أصول الدين، كما زاول تعلّمه بالمدرسة العُليا للحقوق التونسيّة، تولّى التدريس بالفرع الزيتوني بالكاف، ثم خُطّة الإفتاء بها، ليباشر بعدها القضاء الشرعي بكلّ من عين دراهم والكاف، ثم عُيّنَ رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، باشر القضاء لمدّة ناهزت الأربعين سنة، وعُيّن في 26 جويلية 1993م رئيسا شرفيًّا بمحكمة التعقيب. نشر عددا كبيرا من البحوث والدراسات والمقالات في مختلف المجالات المتخصّصة كجوهر الإسلام والهداية والقضاء والتشريع، وفي الموسوعات الفقهيّة والجرائد اليوميّة. توفي –رحمه الله-سنة 2008م].

المنارة للاستشارات
www.man

المال ومُعطيه، يرزق من يشاء من عباده وكلّ كائن حيٍّ][1]. ثم وضّح في نفس هذا المقال [أن الملكيّة الفرديّة أقرّها الإسلام واعتبرها حقًّا من حقوق الإنسان الطبيعيّة مُراعاة لجُهده ومسايرة لفطرته فاحترمها وحثّ على تحصيل المال وشجّع على كسبه ودعا إلى التنافس الشريف في جمع المال وتثميره وجعل لكلّ إنسان نشاطا خاصًّا به لتنمية الثروة سدًّا لحاجيات الأفراد وتحقيقا لمصالح الأمّة لتكون قويّة باقتصادها، مَنيعة حتى لا تُستغلَّ اقتصاديًّا من غيرها، إذ الحاجة استعباد][2].

وفي الأخير، نجد الشيخ يختم بإبراز وظيفة الملكيّة وهي الوظيفة الاجتماعيّة وقد أكّدت الشريعة الإسلامية على هذا المفهوم بجعلها لحقّ واجب الأداء نحو المجتمع على كلّ مسلم، ثم نجده يوضّح أنّ تصرّف المالك في الإسلام مُقيّد بجُملة من القيود والحدود، والتي من أبرزها:

– تنمية المال وحسن استثماره على أساس الحلّية وأداء الحقّ.

– أداء الحقوق الموظّفة على المال لفائدة المعوزين ولتحقيق المصالح العامّة وأبرز مثال لذلك فريضة الزكاة التي بها يتحقّق التكافل الاجتماعي.

– القيام بحقوق الارتفاق: كحق السّقي في توزيع المياه وحقّ المرور والجوار لنهيه ﷺ عن حبس الماء من الأعلى على الأسفل، بقوله:«لا يُمنع فضل ماءٍ لِيُمنع به كلأً»[3]

---

[1] _الزغلامي:«عبد العزيز»: نظام الملكيّة في الشريعة الإسلامية، مجلّة«جوهر الإسلام«العدد:9-10، السنة16، أكتوبر 1985، ص25.

[2] _م.ن.ص25.

[3] _البخاري: الجامع الصحيح: كتاب الشرب والمسقاة: باب «2»: «من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء»: م:1، ج3، ص75.– أبو داود: السنن: كتاب البيوع والإجارات: باب: في منع الماء»: م9، ج3، ص747، حديث رقم 3473.

المنارة للاستشارات
www.man

وبقوله:« لا يمنع جارٌ جاره أن يغرز خشبة في جداره»[1][2].

ومن شيوخ الزيتونة الذين كتبوا حول الملكيّة وطُرق حمايتها في الإسلام، نجد الشيخ امحمد أبو الاجفان (ت1427هـ/2006م)[3] حيث بيّن أنّ تحقّق قيمة المال وأهمّيته تكون باكتسابه من مصادر الحلال وبحسن التصرّف فيه وبذله في كلّ ما يُحقّق مصلحة الفرد والجماعة.

ويُستفاد هذا المعنى من كلام الشيخ حيث قال:[ويكون للمال قيمته الكبرى إذا كان طيّبًا من موارد مشروعة ووقع في يد تُحسن بذله في المواطن التي تؤدّي بها الوظائف السامية للمال، يقول نبيُّنا- عليه الصلاة والسلام- «نعم المال الصالح للرجل الصالح»[4]، ونظرا لهذه الأهمّية للمال فقد اعتبر المحافظة عليه من الكلّيات الخمس

---

[1] _أبو داود: السنن: كتاب الأقضية: باب:«أبواب من القضاء»: م10، ج4، ص49، حديث رقم 3634- الترمذي: السنن: كتاب الأحكام: باب:«ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا»: م13، ج3، ص635، حديث 1353.

[2] _الزغلامي: نظام الملكيّة في الشريعة الإسلامية: ص26.

[3] _[هو الشيخ محمد«بفتح الميم» بن الهادي بن محمد أبو الأجفان القيرواني التميمي، ولد سنة 1355هـ/1936م، بالقيروان، وبعد حفظ نصيب من كتاب الله، أُدخل الكتّاب، ثم التحق بالفرع الزيتوني بالقيروان بجامع عقبة بن نافع حوالي 1949م، ليحصل على شهادة الأهليّة سنة 1953، ثم انتقل إلى تونس العاصمة ليُواصل تعلُّمه بجامع الزيتونة الأعظم إلى أن نال شهادة «التحصيل» وفي سنة 1961م الحق بالكلّية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ليتخرّج بشهادة الإجازة سنة 1965م، ثم ناقش أطروحة دكتوراه الحلقة الثالثة، ونال شهادة دكتوراه الدولة سنة 1987م. له مؤلّفات كثيرة وخاصة في ميدان تحقيق التراث، توفي- رحمه الله تعالى- يوم 17 رمضان 1427هـ، الموافق ل 10 أكتوبر 2006م]: راجع: الجبالي:«مختار»: الشيخ محمد أبو الأجفان وجهوده في الفقه المالكي: دار سحنون، تونس، ط(1) 1431هـ/2010م، ص35 وما بعدها.

[4] _أحمد بن حنبل: المسند: حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ: م22، ج4، ص197 وص202.

المنارة للاستشارات
www.mar

التي تمثّل الضروريات التي لابُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا][1].

ثم نلحظ أنّ الشيخ أبا الأجفان سعي إلى إبراز الوسائل الكثيرة التي حمى بها الدين الإسلامي حقّ الملكيّة، ومنها الوسيلة الأولى وهي الوسيلة التربويّة والتي تتمّ بالتثقيف والإقناع، وقد وضّحها الشيخ بقوله: [وهي التي تقوم على اعتبار قيمة الإنسان وكرامته وتقدير نزعة الخير فيه، ومن هنا اتجه الإسلام إلى وجدان الفرد يُحرّره من هوان الشهوة والطّمع ويُربّيه على الشعور بالمسؤولية ويُحبّبُ إليه العمل الشريف وبذل الجُهد للحصول على المال المشروع، وكثيرة هي نصوص الوحي التي تُوجّه إلى هذا الاتّجاه الرّشيد، منها:

- قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ**) [2].

- وقوله – عليه الصلاة والسلام- فيما روى أبو داود:«من اكتسب مالاً من مَأْثَمٍ فوصل به رَحِمَهُ أو تصدّق به أو أنفقه في سبيل الله، جمع ذلك كلّه جميعًا فَقُذِفَ به في جهنّم»[3]][4].

وتوصّل الشيخ في نهاية مقاله إلى جملة من النتائج تمثّلت في ما يلي:

- إقرار الدين الإسلامي حق الملكيّة للفرد، بهدف تحقيق العدالة بين الجُهد المبذول والجزاء الحاصل.

- الحرص على أن تكون الملكيّة شريفة نظيفة.

---

[1] _أبو الأجفان:«امحمد»: الملكيّة وحمايتها في الإسلام، النظام الاقتصادي في الإسلام، منشورات«الحياة الثقافية»، تونس ط1977م، ص16.

[2] _سورة البقرة: الآية 172.

[3] _أخرجه أبو داود في سُننه.

[4] _أبو الأجفان: الملكيّة وحمايتها في الإسلام: ص20.

المنارة للاستشارات
www.man

– حماية الملكيّة بطُرق مختلفة منها: تهذيب الوجدان وردع المعتدين[1].

ج– كتابات حول أهمّية الاقتصاد الإسلامي:

اهتمّ الكثير من شيوخ الزيتونة بالاقتصاد الإسلامي، إذ كتبوا الكثير من المقالات حول مميّزاته وخصائصه، كما قارنوا بينه وبين الاقتصاد الرأسمالي والاقتصاد الشيوعي. ومن هؤلاء نجد الشيخ المرحوم عبد العزيز الزغلامي قد كتب مقالا بعنوان:«الإسلام والأنظمة الاقتصاديّة» نُشر بمجلّة «جوهر الإسلام» في عددها السادس، السنة «15»، بتاريخ شهر مارس 1973م، وقد قارن فيه بين النظام الاقتصادي الإسلامي والنظامين الرأسمالي والشيوعي حيث قال:[تبدو المميّزات واضحة بين النظام المالي الإسلامي والنظام الرأسمالي والشيوعي فيما يلي:

1– المبادئ الإسلاميّة تعتمد في تشريعاتها الماليّة وغيرها على عنصرين أساسيين أحدهما الإيمان بالله وبيوم الجزاء ليخشى الإنسان ربّه في معاملاته فيُتقنها لأنّه يعلم عدم استطاعته الإفلات من رقابة الله.. [2].

2– الموازنة بين مصلحة الأفراد ومصلحة الجماعة، فقد راعت شريعة الإسلام ذلك بقول الرسول ﷺ:«لا ضَرَر ولاَ ضِرارَ»[3] بينما الأمر في المذهبين المشار إليهما يدور بين مصلحة الفرد فقط وهو يؤدّي إلى سيطرة الأقوياء واستثمار الأقلّية، أو جماعي نتيجتُه قتل همم الأفراد وإضعافُ حوافزهم ومُبادراتهم، وعلى هذا الأساس فقد تجنّب

---

[1] _م.ن.ص28.

[2] _الزغلامي:«عبد العزيز»: الإسلام والأنظمة الاقتصادية، مجلّة «جوهر الإسلام»، العدد«6»، السنة«5»، مارس1973، ص51.

[3] _مالك: الموطّأ: كتاب الأقضية: باب: «القضاء في المرفق»: م20، ج2، ص745، –ابن ماجة: السنن: كتاب: الأحكام: باب:«من بنى في حقّه ما يضرّ بجاره»: م18، ج2، ص784،– أحمد بن حنبل: المسند: أخبار عُبّادة بن الصامت: م23، ج5، ص327.

المنارة للاستشارات
www.mar

النّظام الإسلامي العيوب التي أحدثها النظامان المتحدّث عنهما فكان نظامُنا وسطًا ومعلوم أنّ الوسط فضيلة والطرفان رذيلة، وصدق الله إذ يقول:(**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**) [1]،[2].

3- إن حقّ الملكيّة الفرديّة في النظام الإسلامي يخضع لمصلحة الجماعة بخلاف النظام الرأسمالي يُخضِع الجماعة لمصلحة رأس المال كما أنّ التنافس الذي أفسحه الإسلام للفرد من مُقوّماته الأساسيّة الحُبّ والتعاون على الخير لإشاعة الهناء وكثرة الإنتاج لفائدة الناس بخلاف التنافس الرأسمالي فهو طريق إلى العِداء والاستيلاء والأثرة ممّا أدّى إلى اللصوصيّة الاستعماريّة وسلب حرّية الشعوب وامتصاص ثرواتها[3].

ومن شيوخ الزيتونة الّذين اهتمّوا بالاقتصاد الإسلامي وكتبوا حول خصائصه والمبادئ التي يرتكز عليها، «الشيخ عثمان الحوميدي» الذي كتب مقالا بعُنوان:«أُطر الاقتصاد الإسلامي»، نُشر بمجلّة «جوهر الإسلام» التونسية في عددها العاشر، السنة (16)، 1985م. وهو يقصد بالأطر الثوابت والمبادئ الخاصّة بالاقتصاد الإسلامي، والتي تضمّنها كتاب الله العزيز والسنّة النبويّة الشريفة.

فالإسلام جاء بالمبادئ الأساسيّة للاقتصاد السّليم وترك المسائل الجزئية لاجتهاد علماء الإسلام وخُبراء الاقتصاد في كلّ عصر، لأنّ الجزئيات تتغيّر بتغيّر الزمان والمكان. وقد تحدّث الشيخ «الحويمدي» عن خاصّيتي التكامل والشمول الّتين تميّز بهما الاقتصاد الإسلامي حيث قال: [إنّ المتأمّل في الكتاب والسنّة يجد نظريّة متكاملةً في الاقتصاد الإسلامي تفوق بشمولها واتّساع دوائرها كلّ نظام اقتصادي

---

[1] _سورة البقرة: الآية 143.

[2] _الزغلامي:«عبد العزيز»: الإسلام والأنظمة الاقتصادية: ص52.

[3] _الزغلامي: «عبد العزيز» الإسلام والأنظمة الاقتصادية: ص52.

المنارة للاستشارات
www.man

وضعي، ذلك لأنّ كلّ نظريات الاقتصاد الوضعي، لم تخرج عن دائرة الإنتاج والخدمات، أمّا الاقتصاد الإسلامي فقد شمِلَ الإنتاج والخدمات وعبّر عنها «متاع الحياة» وشمِلَ«الزينة»وهي أمر معنوي يشمل كلّ زينة لها أثر معنوي في الاقتصاد ولا تندرج تحت مفهوم المتاع الذي هو السلعة، كما شمل ما عند الله من متاع الآخرة، قال الله تعالى: (**وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ**) [1][2].

والمتأمّل في هذا الكلام، والدارس له، يلحظ أنّ الشيخ اعتمد منهج المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ليُبَيِّنَ شمول الاقتصاد الإسلامي عكس الاقتصاد الوضعي ذي الحيّز الضيّق والانحصار في الجانب المادّي فحسب. ثم بيّن الشيخ «الحويمدي» أطر ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي تتمثّل في:

1 – مراقبة الضمير،

2 – التزواج بين الروح والمادّة،

3 – الشغل أساس المال،

4– لا ضرَرَ ولا ضِرار،

5– الشغل أصل الاقتصاد الإسلامي،

6– عدالة توزيع الثروة،

7– تأمين مصلحة العامل،

8– تمجيد العمل،

---

[1] _سورة القصص: الآية 60.

[2] _الحويمدي: «عثمان»: أُطر الاقتصاد الإسلامي: مجلّة «جوهر الإسلام»، العدد 9–10، السنة 16، ص47.

المنارة للاستشارات
www.man

9- قداسة أجر العامل[1].

وقد كان الشيخ مُستدلاً في عمله هذا بالكتاب العزيز وبالأحاديث النبويّة الشريفة وبالقواعد الفقهيّة كقاعدة «لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ»[2].

ومن شيوخ الزيتونة المعاصرين، الّذين اهتمّوا في كتاباتهم ودراساتهم بالمال وبالاقتصاد الإسلامي الشيخ «عبد المجيد النجار»[3]، فهذا الرجل الموسوعي الذي كتب في كلّ الميادين العلميّة، نلحظ عنايته بالمال وطرق اكتسابه وتملُّكه ومسؤولية الفرد والجماعة في تنميته والمحافظة عليه. فشيخنا الأستاذ «عبد المجيد النجار» في كتابه:«مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة»، اهتمّ باكتساب المال، حيث وجدناه يربط اكتسابه بمقاصد الشريعة، لأنّ مقصد حفظ المال هو إحدى الكليات الخمس أو الضروريات والتي بيّن

---

(1) _الحويمدي:«عثمان»: أُطر الاقتصاد الإسلامي: مجلّة «جوهر الإسلام» العدد9-10، السنة16، ص48 وما بعدها.

(2) _قال جلال الدين السيوطي:[أصلها قوله ﷺ«لا ضرر ولا ضرار»: أخرجه مالك في الموطّأ. اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه: من ذلك: الردّ بالعيب، وجميع أنواع الخيار: من اختلاف الوصف المشروط والتعزير، وإفلاس المشتري، وغير ذلك، والحجر بأنواعه، والشُّفعة، لأنّها شرعت لدفع ضرر القسمة، والقصاص، والحدود والكفارات وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاة، ودفع الصائل، وقتال المشركين والبُغاة، وفسخ النكاح بالعيوب...]: الأشباه والنظائر: دار الكتب العلميّة، بيروت، ط(1)، 1983م، ص ص83، 84.

(3) _[وُلد الشيخ عبد المجيد النجار بمعتمدية بني خداش، من ولاية مدنين يوم 1945/5/28، حاصل على الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من جامعة الازهر سنة 1981م، عضو هيئة التدريس بالجامعة الزيتونيّة من سنة 1975م وعضو المجلس التأسيسي للجمهورية التونسية وهو رئيس فرع منظمة اتحاد العلماء المسلمين بتونس. كما درّس أيضا بجامعة الأمير عبد القادر الإسلامية بالجزائر الشقيقة. له مؤلفات كثيرة، منها:

1-الإيمان بالله وأثره في الحياة. 2-دور حرية الرأي في الوحدة الفكريّة بين المسلمين.3-خلافة الإنسان بين الوحي والعقل.4-مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة».

المنارة للاستشارات
www.mar

الإمام الشاطبي أنّها «مُراعاة في كلّ ملّة»[1]، كما رأيناه يربطه بأحكام الشريعة الإسلاميّة الكثيرة التي أُسِّست لتحقيق مقصد حفظ المال.

فأستاذنا الشيخ عبد المجيد النجار يرى فرقًا بين المال وسائر المكوّنات الماديّة للبيئة الطبيعيّة، لأنّ المال جُزء مادّي مُعالج بالسعي الإنساني على سبيل الكسب، [فأصبحت علاقته بالإنسان علاقة تملّك، وهي علاقة ذات بُعد نفسيّ، كما أنّه أصبح بالتداول بين الناس يكتسب بُعدًا اجتماعيًّا، وكلّ هذه خصائص في المال يزيد بها عمّا هو مُشترك فيه مع سائر العناصر المادّية الكونيّة][2].

كما يرى أنّ مقصد«حفظ المال» يتحقّق بخمس طرق أو أصناف، ومنها: حفظ المال بالكسب والتنمية، وقد بيّن هذا الصنف بقوله:[أوّل ما يتبادر إلى الذهن من سُبُل حفظ المال هو كسبه أساسًا، فإذا لم يكن ثمّة مال مكسوب لم يكن لحفظه موضوع، ولما كان حفظ المال مقصدًا شرعيًّا فإنّ ذلك يتضمّن توجيهًا نحو كسبه ليكون الكسب مقدّمة لحفظه][3].

وإضافة إلى حفظ المال بالاكتساب من طرق حلال، فالضرورة تقتضي تنميته وحسن استثماره، إذ بالتنمية وحسن الاستثمار يتحقّق الحفظ، وهذا ما بيّنه الشيخ عبد المجيد النجار بقوله:[ويُلحق بكسب المال تنميتُه وتكثيره، فما يحصل لدى الإنسان من مال بالسّعي أو بالوراثة والهبة ونحوها يُطلب منه دَينًا أن لا يتركه يتآكل بالإنفاق، وإنّما عليه تنميتُه وتكثيره بأيّ نوع من أنواع التكثير المشروعة تجارة في العروض، أو

---

[1] _الشاطبي: الموافقات: ج2، ص10.

[2] _النجّار:«عبد المجيد»: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(2)، 2008م، ص186.

[3] _م.ن.ص 187.

المنارة للاستشارات
www.man

استنسالا في الحيوان والنبات، ولذلك فقد جاء رواجُ المال وتداوله بين الناس أمرًا مطلوبًا في الشريعة][1].

والملاحظ أنّ الشيخ كان تحليله هذا معتمدًا للكتاب العزيز، مُستدلاً بآياته الكريمة، ومستشهدًا بالأحاديث النبويّة الشريفة، وأقوال كبار المفسّرين، وخاصّة مفسّري آيات الأحكام كالقرطبي.

كما بيّن الشيخ أنّ الطرق الأخرى لتحقيق مقصد حفظ المال هي:

1- حفظه من التلف،

2 - وحفظه بحماية الملكيّة،

3- وحفظه بحماية قيمته،

4- وحفظه بالتداول والترويج[2].

وكتب الأستاذ عبد المجيد النجار حول أهمّية الاقتصاد الإسلامي، مُؤَكِّدًا على ارتباطه الوثيق بالجانب الأخلاقي، لأنّه يرى أنّ [الأخلاق في الإسلام ليست جُملة من القيم تتعلّق بجوانب من حياة الإنسان دون أخرى، فإذًا بعض أعماله تُوزن بميزان أخلاقيٍّ وبعض آخر لا دخل لهذا الميزان فيه، كما هو الشأن في بعض المذاهب الأخلاقيّة، وإنّما الأخلاق الإسلامية هي قيم معياريّة تتدخّل في تقويم كلّ سلوك الإنسان وتصرّفاته][3]. كما قارن الأستاذ عبد المجيد النجار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادي السّائد في هذا العصر، سواء أكان رأسماليًّا أم شيوعيًّا في إيلاء المبادئ

---

[1] _م.ن.ص188.

[2] _النجّار: «عبد المجيد»: مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص: 189 وما بعدها.

[3] _النجّار:«عبد المجيد»: مراجعات في الفكر الإسلامي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(1)، 2008م، ص301.

المنارة للاستشارات
www.man

الأخلاقيّة القيمة التي تستحقّها أو عدم اعتبار ذلك، حيث قال: [إن الاقتصاد السّائد اليوم في العالم لا يعبأ بصفة عامّة في أيّ مستوى من مستوياته بالمبادئ الأخلاقيّة، وإنّما هو قائم بصفة أساسيّة على مجّرّد الوفرة في الإنتاج، والتدافع في تحقيق التملّك، والإيغال في الاستهلاك، حتى أصبحت المقاييس التي تُعتمد في تحديد التقدّم والتخلّف في الاقتصاد هي مقاييس مُعدّلات الوفرة ومعدلات الاستهلاك، وأمّا مقاييس العدالة والمساواة والحِفاظ على البيئة وغيرها من القيم الأخلاقيّة فليس لها اعتبار يُذكر في هذا الشأن، وهو ما أفضى إلى الكثير من المآسي الإنسانية والبيئيّة التي تُمثّل اليوم مشكلات عويصة في المحفل العالمي من مثل مشكلة الفقر وأزمة البيئة، وهو الأمر الذي يحتاج حاجة ماسّة إلى مراجعات في المجال الاقتصادي في اتّجاه أن يكون للقيم الأخلاقية دورٌ مُهمّ في التأسيس الاقتصادي نظريًّا وعمليًّا][1].

ثم فصّل الأستاذ الحديث حول المبادئ الأخلاقيّة التي تميّز بها الاقتصاد الإسلامي، وقد قسّمها إلى أنواع ثلاثة، ضاربًا أمثلة ونماذج لكل نوع، وتتمثّل هذه الأقسام في ما يلي:

1- المبادئ الأخلاقيّة في مجال الإنتاج: كالإتقان، والخيريّة، والصدق والوفاء وإجزاء الأجور.

2- والمبادئ الأخلاقية في مجال التوزيع: كعدالة التوزيع والتكافل في التوزيع والسماحة واليُسر.

3- والمبادئ الأخلاقية في الاستهلاك: كالقصد في الاستهلاك، والتواضع في الاستهلاك والرّفق بالبيئة[2].

---

[1] _النجّار:«عبد المجيد»: مراجعات في الفكر الإسلامي، ص302.

[2] _م.ن.ص303 وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.man

وختم الأستاذ تحليله بربط مُميّزات الدين الإسلامي- كالعالميّة والشمول –بالاقتصاد.

وقد رأى الأستاذ عبد المجيد النجّار أنّ[عالميّة الإسلام جعلت الإنسان على اختلاف أجناسه وأوضاعه على صعيد واحد من حيث القيمة الإنسانيّة، ومن حيث المسؤوليّة المناطة بعُهدته، إذ لما كان خطاب التكليف مُوجّهًا إلى جميع بني الإنسان فإنّ ذلك يستلزم أن يكون جميع الأفراد المخاطبين بهذا التكليف هم على درجة متساوية في المسؤولية][1].

فعالميّة الإسلام تجعل العناية بالاقتصاد والتنمية وتوزيع الثروات بمُساواة وعدل، وتحقيق الاكتفاء لكافّة الأفراد مسؤوليّة الجميع، دُولاً وشُعوبًا، أفرادًا وجماعاتٍ.

وبالنسبة للبُعد الشُّمولي فيُفسَّر بالأساس العقدي للاقتصاد بأن جُعلت الملكيّة الحقيقية للمال- لله عز وجل- بينما يُعتبر الإنسان خليفة له في هذه الملكيّة، مؤتمن على المال، يتصرّف في شأنه وِفْقَ إدارة المالك الحقيقي أمرًا ونهيًا.

كما أنّ الاستخلاف في المال ليس استخلافًا فرديًّا وإنّما هو استخلاف جماعي، لأنّ في المال حقًّا للمُجتمع، فينبغي أن يُصرف فيما فيه مصالحه[2].

5- كتابات شيوخ الزيتونة حول المسائل الاقتصادية المستحدثة:

أ- مقال للشيخ محمد المختار السلاّمي[3] حول استثمار البنوك بواسطة بيع

---

[1] _م.ن.ص321.

[2] _النجّار:«عبد المجيد»: مراجعات في الفكر الإسلامي، ص ص327، 328.

[3] _[هو الشيخ محمد المختار الإسلامي: وُلد بمدينة صفاقس عام 1925م، حفظ القرآن الكريم بالمدرسة الإبتدائيّة، ثم درس بالفرع الزيتوني بصفاقس، ليلتحق إثر ذلك بجامع الزيتونة المعمور.

حصل الشيخ على الكثير من الشهادات العلمية«كالتحصيل في العلوم من جامع الزيتونة، وشهادة العالميّة». درّس بالتعليم العالي بالكلّية الزيتونيّة للشريعة وأصول الدين، شغل خطّة مُتفقّد أوّل للتعليم الثانوي، وهو عضو

المنارة للاستشارات
www.man

المُزايدة:

إن بيع المزايدة هو «النّداء بالسّعر الذي أُعْطِيَ في السلعة، لِتُباع في آخر الأمر لمن سعرهُ أعلى»[1]. وهو «الذي يتحدّد فيه الثمنُ الذي يريده البائع بطريق الزيادة على ما أعطى المساوم الأوّل، فإنّ البائع إذا دخل السوق وعرض سلعته للبيع بهذه الطريقة، سيُحظى بعدد من الراغبين، فيُعطيه الأول ثمنا مُعيّنا، كعشرة آلاف مثلا، فيُعلِنُها البائع لمن يأتي بعده على أمل أن يزيده إلى الحدّ الذي يرضاه، وهكذا حتى يبلغ الحدّ الذي يرضى به»[2].

والملاحظ أن الشيخ محمد المختار السلاّمي أنجز دراسة حول بيع المزايدة وتعامل المصارف الإسلامية به، نشرتها مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي بجدّة.

فبعد أن عرّف بيع المزايدة لغة واصطلاحا، بيّن حُكمه بقوله:«نَقَلَ الإجماعَ على جواز بيع المزايدة، أبو عمر بن عبد البرّ وابن قدامة فقال: وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة»[3]. ثم أورد آراء أصحاب المذاهب الفقهيّة في

مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ورئيس الهيئة العالمية الشرعية للزكاة، كما شغل خطّة مُفتي الجمهورية التونسية ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى. ويشغل الآن الخطة: رئيس هيئة الرقابة الشرعيّة لمصرف الزيتونة الإسلامي بتونس.

من مؤلفاته:1-التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه 2-الأسرة والمجتمع 3-الاجتهاد والتجديد 4-الهداية الإسلامية 5-آفاق البحث في علم المقاصد6-الاجتهاد: النصّ، الواقع، المصلحة 7-حقق أجزاء كثيرة من كتاب شرح التلقين للإمام المازري....].

[1] _الغرياني:«الصادق بن عبد الرحمان»: المعاملات في الفقه المالكي«أحكام وأدلة»: دار ابن حزم، بيروت، ط(1)، 1428هـ/2007م، ص40.

[2] _المجاجي:«محمد سكحال»: أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(1)، 1422هـ/2001م، ص44.

[3] _السلاّمي:«محمد المختار»بيع المزايدة: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، العدد(8)، الجزء الثاني، 1415هـ/1994م، ص13.

المنارة للاستشارات
www.man

هذا البيع، ليختم بمسألة هامّة تُعتبر من طرق الاستثمار المعاصرة في المصارف الإسلامية وهي: حكم اعتماد هذه المصارف لبيع المزايدة كطريقة من طرق الاستثمار؟

وقد عنون الشيخ لهذه المسألة في مقاله بـ:«عمليّات الاستثمار بالمزايدة» ليُجيب عن سؤال ورد عليه وهو: هل تجوز عمليّات الاستثمار بالمزايدة؟ وصورتها أن تطرح البنوك الإسلاميّة في المزايدة مشاريع استثماريّة تكون قد أثبتت الدراسات جدواها الاقتصاديّة ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها. وعنصر المزايد في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة، وما الحكم إذا كان المستثمر عاملاً في عقد مضاربة مع البنك؟[1].

اعتمد الشيخ في جوابه إيراد أمثلة لإفهام السائل والإتيان بمستندات لقوله بالجواز.

قال الشيخ في جوابه:«إنّ الصورة المقدّمة غير واضحة والذي فهمته منها: أنّ البنك الإسلامي درس مثلاً الجدوى الاقتصادية لبعث معمل للآجر. وأنتجت الدراسة الاقتصاديّة أنّ الطين المادّة الأوّليّة متوفّرة في المكان الذي سيُقام فيه المعمل، وأنّ الطلب على البضاعة متوفّر باعتبارها عُنصرًا أساسيًّا في البناء بتلك الجهة، وأنّ اليد العاملة متوفرة أيضا، وأنّ التكلُفة بالنسبة للسّعر في السوق يُحقّق أرباحًا، وبذلك فإن البنك الإسلامي يعرض المشروع لمن يريد أن يقوم به على أساس المشاركة مع البنك، وإنّ من يتعاقد مع البنك لإدارة المشروع تعود له نسبة من الربح وللبنك نسبة من الرّبح، ولا يُعيّن البنك نسبة ما يحصل عليه وإنّما يُلقيه في السوق مُزايدة على أن يتقدم الراغبون بعُروضهم ومن كان عَرْضُهُ أكثر عائدًا للبنك هو الذي يفوز بالصفقة.

---

[1] _م.ن.ص37.

المنارة للاستشارات
www.mar

لقد نظرت في الصفقة إذا كان إنجازها على هذه الصورة فلم أجد ما يمنع منها لتوفّر الرّضا من الطرفين ولأنّ المزايدة في المبيعات تهدف إلى تحقيق أفضل قيمة للبائع، فكذلك هذه»[1].

إنّ تجويز الشيخ لتعامل البنوك ببيع المزايدة والخاص بالاستثمار في المشاريع المختلفة- والمقصودة بالمزايدة: طلب زيادة نسبة الأرباح- لأنّ الحدّ الأعلى للرّبح متروك لضمير الفرد المسلم«وقد حثّ الإسلام على الاعتدال في الربح وعَدَمِ المغالاة فيه، ولكنّه لم يجعل للربح حدًّا مُعيّنًا أو نسبة معقولة. فلا يوجد مثل هذا القيد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنّة النبويّة»[2].

ب- مقال الشيخ كمال الدين جعيّط حول عقد الاستصناع:

إنّ الدارس لهذا المقال يلحظ أنّ الشيخ كمال الدين جعيّط- رحمه الله تعالى- اعتمد منهجًا تحليليًّا، استدلاليًّا، فكان يستشهد بآيات من الكتاب العزيز، المصدر التشريعي والدليل الأصولي الأوّل، ويستدلّ بالأحاديث النبويّة الشريفة، إذ السنّة النبويّة الشريفة تُعتبر أيضا الدليل الأصولي الثاني.

كما أن المتتبّع لهذا المقال يجد الشيخ يُعرّف الاستصناع لغة واصطلاحا مُدعِّمًا كلامه بالأحاديث النبويّة الشريفة، وبما ورد في المعاجم اللغويّة ك «لسان العرب» لابن منظور، و«تاج العروس» للزبيدي، وبكتب الفقه الحنفي ك«المبسوط» للسّرخسي، و«بدائع الصنائع» للكاساني، و«فتح القدير» للكمال بن الهمام، و«المدوّنة

---

[1] _السلاّمي:«محمد المختار»: بيع المزايدة: مجلّة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة، العدد(8)، الجزء الثاني، 1415هـ/1994م، ص ص 37، 38.

[2] _خوجة:«عز الدين»: النظام المصرفي الإسلامي: الامتثال للمالية الإسلامية، مونبليزير، تونس، ط(1)، 1434هـ/2013م، ص122.

المنارة للاستشارات
www.man

الكبرى» للإمام سحنون، وبكتُب المقاصد والقواعد كـ«الموافقات» للإمام الشاطبي، و«الفُروق» للقرافي، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، والكتب الحديثة التي اهتمّت بالعقود والمقارنات التشريعيّة كـ«المدخل الفقهي العام» للأستاذ الزرقاء وحاشيته، و«موجز النظرية العامّة للإلتزامات» لعبد الحي حجازي، و«المقارنات التشريعيّة بين القوانين الوضعيّة المدنيّة والتشريع الإسلامي» لعبد الله علي حسين.

وقد بيّن الشيخ في هذا المقال الضوابط الشرعيّة لعقد الاستصناع، مُوردًا آراء أصحاب المذاهب الفقهيّة وبالنسبة للشروط الخاصّة بالاستصناع، قال الشيخ[للاستصناع شروط هي: أولاً أن يكون المسْتَصْنَعُ معلومًا وكون محلّ العقد معلومًا علمًا يمنع من النزاع شرط عام في كلّ المعاوضات، وذلك للنّهي الوارد في السنّة عن بيع الغرر وعن بيع لمجهول. فقد أخرج الجماعة عن أبي هُريرة–رضي الله عنه– أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة أن يقول بعتك هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي بالحصاة أو يقول هذه الأرض ما انتهت إليه في الرّمي. والعلم إمّا أن يتحقّق بالإشارة إلى المبيع إذا كان موجودًا أو بالرّؤية عند العقد أو قبله بوقت لا يحتمل تغيرّه فيه أو برؤية بعضه إن كانت أجزاؤه مُتماثلة أو بالوصف المانع للجهالة الفاحشة وذلك ببيان الجنس والنوع والقدر وهذا هو الشرط المشترط في الاستصناع، إذ لا يصُحّ التصرّف بالمجهول جهالة فاحشة المفضية إلى المنازعة، ويكون العقد بالجهالة الفاحشة فاسدًا عند الحنفيّة وباطلاً عند غيرهم][1].

ثم استدلّ بما أورده القرافي في كتابه:«الفروق» حول الشروط الخاصّة بما يجوز بيعه على الصّفة حيث قال:[وقد بيّن القرافي أنّ ما يجوز بيعه على الصّفة هو ما توفّر فيه

---

[1] _جعيّط:«كمال الدين»: عقد الاستصناع، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(7)، الجزء(2)، سنة 1412هـ/1992م، ص ص 537، 538.

المنارة للاستشارات
www.man

شروط ثلاثة:

– القرب: حيث تُمكن رؤيته من غير مشقّة لأنّه عُدول عن اليقين إلى توقّع ما فيه غرر.

– عدم البُعد جدًّا لتوقّع تغييره قبل التسليم.

– أن يصفه بصفاته التي تتعلّق الأغراض بها وهي شروط التسليم ليكون مقصود الماليّة حاصلا][1].

وفي رأيي، فإنّ هذا المقال ضروري لهيئة الرّقابة الشرعيّة عند تعامل المصارف الإسلاميّة بواسطة عقد الاستصناع، حتى تراقب مدى تطابق هذا التعامل مع ما ورد في الكتاب العزيز وفي السنّة النبويّة، ومدى انسجامها مع الضوابط والأحكام الشرعيّة التي استنبطها الفقهاء، إلاّ أنّه يبقى مقالا تقليديًّا لأنّ الشيخ لم يتناول فيه استثمار المصارف الإسلاميّة بواسطة عقد الاستصناع، رغم أنّ هذه المصارف تبقى في أمسّ الحاجة إليه، لأنّ من خصائصها:«الالتزام الكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أنّ المصارف الإسلامية ينبغي عليها تجنّب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، إذ يجب أن تقتصر في تجميع الموارد هذه، على المال الحلال فقط»[2].

ولا يخفى أنّ «عُقود الاستصناع كعقود السّلم، يمكن أن تستفيد منها معاملات

---

[1] _جعيّط:«كمال الدين»: عقد الاستصناع، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(7)، الجزء(2)، سنة 1412هـ/1992م، ص538.

[2] _ميالة:«بطرس شفيق» والدبل«رندة ديب»: مصادر التمول والوسائل التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانيّة، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، مطبعة مكتبة«إقرأ»، قسنطينة، ط2009م، ج2، ص267.

المنارة للاستشارات
www.man

المصارف الإسلامية وعقود السوق الماليّة على نحو ما تقدّم في السَّلَمِ. والاستصناع والسَّلَمِ كلاهما يقع على عقد موصوف في الذمّة، مؤجّل المثمون، إلاّ أنّ السَّلَمَ لابُدّ فيه من تقديم الثمن، ولا يشترط ذلك في الاستصناع»[1].

والملاحظ أنّ الأسلوب المعهود في البنوك الإسلاميّة لتنفيذ عقودها الاستصناعيّة هو: الاستصناع الموازي [2] نظرا لأنّ البنك ليس شركة صناعيّة تُباشر التصنيع بنفسها، وفي هذا الأسلوب يصبح دور البنك مزدوجًا فهو صانعٌ ومُسْتَصْنِعٌ في آن واحدٍ ولكن من جهتين، وبعقدين منفصلين، ويُسمّى هذا الأسلوب: المقاولة من الباطن، وذلك بأنْ:

– يتعاقد المحتاج للسِّلَع الصناعية، سواء كان تاجرًا أو مستهلكًا مع البنك بطريقة الاستصناع، ليقوم البنك بإنتاجها، فيكون البنك في هذا العقد صانعًا والغالب أن يكون الثمن هُنا مؤجّلاً.

– ثمّ يتعاقد البنك مع المختصّين بصناعة ذلك النوع من السلع، على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبيّنة في العقد الأوّل، ويمكن أن يكون الثمن هنا مُعجّلا، والبنك في هذا العقد يُعتبر مُسْتَصْنِعًا. وهكذا تكون مدّة التمويل مضاعفة، ممّا يتيح للبنك الإسلامي أن يحصل على ربح وافر.

– إذا تسلّم البنك السلع من الصناعيّين بعد تمامها، يُقدّمها إلى طالبيه، ومعظم عقود البنوك الإسلامية الاستصناعيّة على هذا النحو.

---

[1] _الغرياني:«الصادق بن عبد الرحمن» قضايا فقهيّة وماليّة معاصرة، دار ومكتبة بن حمّودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، ط(1)، 2009م، ص ص 310، 311.

[2] _ميّالة وديب: مصادر التمويل والوسائل التي تستعملها البنوك الإسلامية في توظيف الأموال: ج2، ص291.

المنارة للاستشارات
www.mar

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يمكن الخروج بجملة من النتائج، يتمثّل أبرزها في ما يلي:

أوّلاً: عناية شيوخ الزيتونة بالاقتصاد الإسلامي من خلال كتاباتهم الكثيرة حوله.

ثانيًا: اتفاقهم على أنّ المال ملك لله تعالى، وأنّ الإنسان مستخلفٌ فيه.

ثالثًا: ربطهم في مقالاتهم ودراساتهم بين الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة وتركيزُهم على مقصد حفظ المال، والّذي هو من الكُلّيات الخمس.

رابعًا: إيمانهم جميعا بالفرق البيّن بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصادين الرأسمالي والشيوعي.

خامسًا: تميّز الاقتصاد الإسلامي بشُموله للجانبين المادّي والروحي لقيمة المبادئ الأخلاقيّة والقيم الروحيّة فيه.

سادسًا: أهمّية كتاباتهم وقيمتها من ناحية بيان الحلال والحرام، وإبراز الضوابط الشرعيّة الخاصّة بالمعاملات.

سابعًا: إنّ هذه الكتابات – وإن كانت تقليديّة – لأنّهم ساروا على منوال الفقهاء القُدامى في التعريف المصطلحي وبيان الحُكم الشرعي وتحديد الأركان وإبراز الفساد ومظاهر الحيل والغش التي قد تحدث– إلاّ أنّ المسلم في أمسّ الحاجة إلى هذه الكتابات وخاصّة المصارف الإسلامية، حتى تُمارس الحلال في مُعاملاتها وتبتعد عن كلّ الشُّبهات الدالّة على الرّبا.

ثامنًا: كل كتابات هؤلاء الشيوخ كانت تقليديّة، لأنّهم لم يتناولوا طُرق الاستثمار الخاصّة بالمصارف الإسلاميّة التي ظهرت حديثًا:

– كالربح في البنوك الإسلاميّة وكيفيّة تحديده.

المنارة للاستشارات
www.man

- والرسوم في البنوك الإسلامية.
- والسَّلَمِ الموازي.
- والاستصناع الموزاي.
- وخطابات الضمان.
- وعمولة الاعتمادات المستنديّة.
- والتورّق.
- وعمليات التمويل والاستثمار في البنوك الإسلاميّة.
- والعوائد والمنافع في الحسابات الجارية.

تاسعًا: إن المقال الوحيد الذي تعرّض فيه صاحبه إلى اعتماد المصارف الإسلامية لبيع المزايدة بطريقة حديثة، وقد جوّزها إن خلت من المعاملات الرِّبويّة، وعلّل ذلك بوجود التراضي وحصوله بين الطرفين: البنك والحرفاء هو الموسوم بـ: [تعامل المصارف الإسلامية ببيع المزايدة]. وهو للشيخ محمد المختار السلاّمي رئيس هيئة الرّقابة الشرعيّة لمصرف الزيتونة الإسلامي.

عاشرًا: اهتمام هؤلاء الشيوخ بالملكيّة في كتاباتهم الكثيرة حولها ولأنّهم قد اتّفقوا على أنّ الإسلام يُقرُّ الملكيّة الفرديّة، ولكن يقيّدها بضوابط وحدود، حتى لا ينجرّ عن تركها دون قيود: المعاملات الرِّبويّة والظلم والإثراء دون سبب وأكل أموال الناس بالباطل.

الحادي عشر: المقال الذي كبه الشيخ كمال الدين جعيّط حول الاستصناع، كان مقالاً مُتعلّقا بالفقه التقليدي، إذ لم يتعرّض فيه إلى الاستصناع الموازي، وهو الطريقة المعاصرة التي أصبحت تعتمدها المصارف الإسلاميّة، وهذا لا يعني الدعوة إلى إهمال هذا المقال، بل هو أساسيّ وضروري حتى تسير المصارف الإسلاميّة على المنهاج

المنارة للاستشارات
www.man

الإسلامي في كلّ معاملاتها ، ولكي تتجنّب كلّ المعاملات المحرّمة، المشوبة بالغشّ أو الخداع أو الرِّبا.

الثاني عشر: إنّ الضرورة تقتضي اليوم تدريس مبادئ الاقتصاد الإسلامي في مدارسنا وجامعاتنا، وتكوين جيل مختص في المعاملات المالية الإسلاميّة حتى تُحقّق الدول الإسلامية التنمية وتتغلّب على الفقر والحاجة وحتى تكون بمنجاة من الانهيار الذي تعرّضت له البنوك التقليدية في الغرب والناتج عن ممارسة الرِّبا والاستغلال والتكالب على جمع المال دون تمييز بين الحلال والحرام.

قائمة المصادر والمراجع المعتمدة:

* التسخيري:«محمد علي»:

1- الاقتصاد الإسلامي: نشر المجمع العالمي للتّقريب بين المذاهب الإسلاميّة، مبتكران للطبع، طهران، ط(1)، 1427هـ/2006م.

* جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة:

2- **أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**: بحوث وأوراق الملتقى الاقتصادي الدولي الأوّل، المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009م.

منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانيّة.

* الجُمعة:«علي بن محمد»:

3- معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية: مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (1)، 1421هـ/2000م.

* خوجة:«عز الدين»:

4- النظام المصرفي الإسلامي: مونبليزير، تونس، ط (1)، 1434هـ/2013م.

المنارة للاستشارات
www.mar

* السالوس:«علي»:

5- الاقتصاد الإسلامي ودور الفقه في تأصيله: هديّة مجلّة «الأزهر» جمادى الأولى 1411هـ.

* سرّي: «حسن»:

6- الاقتصاد الإسلامي: مبادئ، خصائص وأهداف، ط(1)، 1410هـ.

* الشطابي:«أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى»:

7- الموافقات: دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط(د.ت).

* شلبي:«أحمد»:

8- الاقتصاد في الفكر الإسلامي: مكتبة النهضة المصريّة، القاهرة، ط(10)، 1993م.

* ابن عاشور: «محمد الطاهر»:

9- مقاصد الشريعة الإسلامية: الشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط 1978م.

* عبد الكريم:«فتحي أحمد»:

10- النظام الاقتصادي في الإسلام: مبادئه وأهدافه، ط(د.ت).

* العُزيزي:«محمد رامز عبد الفتاح»:

11- مبادئ النظام الاقتصادي في الإسلام ومُميّزاته: دار جُهَيْنَة للنشر، عمّان، الأردن، ط 1424هـ/2003م.

* الغرياني:«الصادق بن عبد الرحمن»:

12- المعاملات في الفقه المالكي: أحكام وأدلّة: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط(1)، 1428هـ/2007م.

المنارة للاستشارات

www.mar

13- قضايا فقهيّة وماليّة مُعاصرة: دار ومكتبة بن حمُودة للنشر والتوزيع، زليتن، ليبيا، ط(1)، 2009م.

* القرضاوي:«يوسف»:

14- الخصائص العامّة للإسلام: دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، ط(1)، 1397هـ/1977م.

* المجاني:«محمد سكحال»:

15- أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي: دار ابن حزم بيروت، لبان، ط(1)، 1422هـ/2001م.

* النجار:«عبد المجيد»:

16- مراجعات في الفكر الإسلامي: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(1)، 2008م.

17- مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط(2)، 2008م.

قائمة الدوريات المُعتمدة في البحث:

* «**جوهر الإسلام**»:

1- العدد«6»، السنة«5»، مارس 1973م.

2- العددان«9»و «10»، السنة«16»، أكتوبر 1985م.

* «**الحياة الثقافيّة**»:

3- الملكيّة وحمايتها في الإسلام: منشورات مجلّة «الحياة الثقافيّة»، تونس، ط1977م.

المنارة للاستشارات

www.man

* «**مجلّة مجمع الفقه الإسلامي بجدّة**»:

4- العدد«7»، ج(2)، 1412هـ/1992م.

5- العدد«8»، ج(2)، 1415هـ/1994م.

* «**الهداية**»:

6- العدد«6»، السنة«16»، مارس 1973م.

7- العدد«4»، السنة«3»، جوان 1976م.

8- العدد«160»، السنة«29»، مارس- أفريل 2004م.

شرح الرموز الواردة بالمقال:

الحرف	ما يرمز إليه الحرف
ص	صفحة
م	- المجلّد للكتاب - الميلادي للتاريخ
ج	جزء
ط	طبعة
م.ن.	المصدر نفسه
م.ن.ص	المصدر نفسه والصفحة نفسها
ع	العدد
س	السنة
هـ	التاريخ الهجري

المنارة للاستشارات
www.mar